تجنيح دعاوي الجنايات

د. أوزدن حسين رحمن دزه يى
كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة صلاح الدين

الملخص
تختص محكمة الجنايات بالنظر في دعاوي الجنايات، ولكن قوانين بعض الدول أخذت بنظام تجنيح الجنايات الذي يجيز لجهة الإحالة إعتبار بعض الجرائم التي توصف بأنها جنايات بمثابة الجنح ومن ثم إحالة الدعوى بهذا الوصف على محكمة الجنح للحكم فيها بدلاً من محكمة الجنايات المختصة أصلاً. وهذا النظام ما زال مثاراً لخلاف الفقه الجنائي.
لأجل دراسة هذا الموضوع نرى بيان مفهوم تجنيح دعاوي الجنايات وإستعراض التقييم الفقهي ومن ثم موقف القوانين الجنائية من نظام تجنيح الجنايات.

Abstract
The Criminal Court is competent to hear criminal cases, but the laws of some states have adopted the criminalization system, which allows the assignee to consider some of the offenses described as crimes as misdemeanors, and then refer the case to the court of misdemeanors instead of the competent criminal court. This system is still the subject of the dispute of criminal jurisprudence.
In order to study this subject, we see a statement of the concept of criminalization and reviewing the evaluation of jurisprudence and then the position of criminal laws from the system of criminalization.

مقدمة
ان محكمة الجنايات هي المختصة بالنظر في دعاوي الجنايات، ولكن قوانين بعض الدول أجازت لجهة الإحالة إعتبار بعض الجرائم التي توصف بأنها جنايات بمثابة الجنح ومن ثم إحالة الدعوى بهذا الوصف على محكمة الجنح للحكم فيها بدلاً من محكمة الجنايات المختصة أصلاً، بشرط أن تتوافر فيها شروط التجنيح .
نظام تجنيح الجنايات إحتل مساحة لا بأس بها من الأهمية بين القوانين الجنائية الأجنبية والعربية، كما انه كان وما يزال محل جدل ونقاش فقهاء وكتاب القانون الجنائي.
لأجل تسليط الضوء على هذا النظام وبيان مؤداه وما له وما عليه من ملاحظات في الوسط الفقهي وموقف القوانين الجنائية منه سنتناوله بالبحث على ثلاثة أقسام، نتناول في الأول مفهوم تجنيح الجنايات، وفي الثاني تقييم نظام تجنيح الجنايات، وفي القسم الثالث نبين موقف القانون العراقي والمقارن منه.

١- ماهية تجنيح دعاوي الجنايات

لبيان ماهية تجنيح الجنايات يتوجب علينا أن نوضح مفهومه أولاً ومن ثم أنواعه:

١-١ مفهوم تجنيح الجنايات

إختلفت مصطلحات فقهاء القانون الجنائي في التعبير عن مفهوم تجنيح الجنايات، ولكن جميعها تصب في معنى واحد.

فهناك من يرى انه إظهار جناية بمظهر الجنحة ومن ثم إحالتها الى محكمة الجنح لتتولى النظر فيها بدلاً من محكمة الجنايات وفق شروط معينة[١].

أو انه في الاصل تختص محكمة الجنح بنظر جرائم الجنح ولكن الواقع العملي يبيح تجاوز هذا الأصل بحيث تفصل هذه المحكمة بجريمة تخضع في الواقع لوصف جنائي إذا إتضح أو إذا إعتبرت من قبيل الجنح البسيطة[٢].

أو ان تجنيح الجنايات هو ظاهرة علمية أكثر منها فنية ينحط فيها الفعل عن درجة الجناية الى درجة الجنحة لملابسات تلابسه تجعل الحكم فيه بعقوبة الجنحة أغلب وأنسب من الحكم بالعقوبة المقررة له أصلاً في القانون وتجعل إحالته الى محكمة الجنح لذلك أولى من إحالته الى محكمة الجنايات [٣].

أو ان مضمونه يقوم على إعطاء السلطة لمحكمة الجنح في الفصل بجرائم الجنايات التي تبدو وكأنها جنح إلا انه في حقيقتها جنايات[٤].

أو انه القانون يعطي صلاحية لقاضي الإحالة أن يحيل الى محكمة الجنح بعض الجنايات لتوقيع عقوبة الجنحة على المتهمين فيها، فان هذه الاحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية المحالة وتجعلها جنحة خاضعة للأحكام الخاصة بسائر الجنح بل هي تبقي كما هي والعقوبة التى تصدر فيها من محكمة الجنح تكون كعقوبة الحبس التي تصدر فيها من محكمة الجنايات[٥].

نخلص من كل ما سبق الى انه يمكننا تعريف تجنيح الجنايات بانه: (هو نظام يخول محكمة الجنح سلطة الفصل في الدعاوي التي تعد أصلا جنايات وتم إستبدال عقوبتها لتصير جنحة).

على ذلك يشترط توافر الشروط التالية في تجنيح دعاوي الجنايات:

أولا: أن تقترن الجناية المجنحة بأسباب تشديدية أو تخفيفية للعقوبة

وهو أهم شرط من شروط التجنيح، فان إحالة دعوى جنايات الى محكمة الجنح يشترط أن تقترن الجريمة بظروف مشددة أو بأعذار قانونية مخففة أو ظروف قضائية مخففة- بحسب قانون كل دولة يأخذ بهذا النظام- من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح فصارت عقوبتها جنحة كان الإختصاص لمحكمة الجنح[٦].

ثانياً: الجهة المختصة بتجنيح الجنايات

جرى العمل في الدول التي تأخذ بنظام التجنيح منح صلاحية تجنيح الجنايات وإحالتها الى محكمة الجنح لتفصل فيها بدلاً من محكمة الجنايات الى جهات معينة كل دولة حسب النظام السائد فيها، ووفقاً لذلك يعطي الصلاحية بشكل عام لقاضي التحقيق أو النائب العام أو المحامي العام أو غرفة الإتهام أو محكمة الجنح إذا تبين لها ان الدعوى المحالة عليها من الممكن تجنيحها[٧].

ثالثاً: حدود سلطة الجهة المختصة بتجنيح الجنايات

---

[١] د. جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٨٨، ص٣٩٨ .

[2] Stefani-Levasseur et boulouc :procedure penale,1998 ,p430

[٣] لطيفة محمد سالم، النظام القضائي المصري الحديث، ج٢، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص٣٢٥.

[٤] د. صباح مصباح محمود السليمان، قانون الإختصاص في اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص١١٥ .

[٥] الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١١/١١/١٩٤٠ مجموعة الربع قرن، ص ٣١٦ .

[٦] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨، ص٣٧١.

[٧] أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٠، ص٣٠٨.

ان إحالة الجناية إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مشروطة بشرط أن تكون العقوبة المقررة أصلا للجناية مما يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس.

رابعاً: إجراءات الفصل في الجنايات المجنحة

ان إحالة الجنايات التي تتوافر فيها شروط التجنيح الى محكمة الجنح لتتولى الفصل فيها لا يؤثر على طبيعة الإجراءات المقررة فى دعاوى الجنح بل يجب إتباع نفس الأجراءات لدى الفصل فى الجناية المجنحة[١].

١-٢ أنواع التجنيح

التجنيح على نوعين أولهما قضائي وهو الذي أوجده العمل القضائي في فرنسا، فيقوم القضاء بالسكوت والتغاضي عن بعض ظروف التشديد أو إهمال بعض عناصر الركن المادي أو المعنوي للجريمة أو الإعتداد بوصف الجنحة دون الجناية في حالة التعدد المعنوي للجرائم، فيحيلونها أمام محكمة الجنح بدلا من محكمة الجنايات في غياب أي نص قانوني يسمح بذلك[٢]، أي ان المحاكم يعمل بنظام التجنيح دون أن يكون هناك نصوص قانونية تستند عليها، وهو تغيير صفة جريمة معينة من وصف أشد إلى وصف أخف من حيث العقوبة المنصوص عليها في القانون، وبذلك يتحقق بإطلاق وصف جنحة على جريمة هي في الواقع جناية تحمل حسب ظروف ارتكابها لأكثر من وصف جنائي، فينعقد الإختصاص فيها لمحكمة الجنح[٣]. مثال ذلك جريمة السرقة التي تدرج ضمن جرائم الجنح إلا انها تنقلب تنقلب الى جناية عند إقترانها باحد الظروف المشددة لعقوبتها، كما لو ارتكبت عن طريق الإكراه أو ارتكبت ليلاً في الأماكن المحاطة بالجدران عن طريق التسور أو الكسر أو إستعمال مفاتيح مصطنعة وغيرها من الظروف المشددة لجريمة السرقة، فاذا تجاوزت النيابة العامة أو حاكم التحقيق هذه الظروف المشددة في جناية السرقة الموصوفة لأصبحت سرقة عادية[٤]، وكذلك إعتبار الفعل إيذاء أو ضرب عمدي بدلاً من الشروع في القتل وذلك باستبعاد نية القتل، وفي حالة التعدد الصوري للجرائم فاذا كان فعل الجاني يوصف بأكثر من وصف قانوني وهو جريمة هتك عرض وهي جناية وجريمة الفعل الفاضح مخل بالحياء وهي جنحة فيؤخذ بوصف الفعل الفاضح، ففي جميع هذه الأمثلة يؤخذ بالوصف الأخف للفعل وهو الجنحة ومن ثم إحالتها الى محكمة الجنح لتفصل فيها[٥].

والنوع الثاني يدعى بالتجنيح القانوني وهو تقرير القانون إحالة بعض دعاوى الجنايات الى محكمة الجنح إذا توافرت فيها أحد الأعذار القانونية أو الظروف المخففة[٦]، وهو بخلاف التجنيح القضائي يستمد أحكامه من النصوص القانونية ولا ينصرف الى تعديل أو تغيير التكييف القانوني للدعوى الجزائية وإنما الى إبدال العقوبة، إذن مرد التجنيح ليس الى التكييف القانوني وإنما الى العقوبة المطبقة[٧]، المطبقة[٧]، فلا يلزم لإتمامه تحريف لواقعة معينة أو إهمال بعض عناصر الجريمة أو الإعتداد بالجريمة ذات وصف الجناية دون الجنحة في حالة التعدد الصوري، وانما يكفي لإتمامه إبدال نوع العقوبة

---

[١] تجنيح الجنايات – منشور على العنوان الالكتروني الأتي:
http://mustafaelbnan.blogspot.com/2012/07/blog-post_2567.html
تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٠٥/٢٠.

[٢] بوشلق كمال، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، بحث منشور في مجلة المفكر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع١٤، ٢٠١٨، ص٦٠١. محمد شنوفي، التجنيح القضائي في القضاء الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة جزائر، ٢٠٠٢، ص٦.

[٣] ينظر في هذا المعنى: د. صباح مصباح محمود السليمان، مصدر سابق، ص١١٥.

[٤] نفس المصدر السابق، ص١١٥-١١٦.

[٥] د. عبدالتواب الشوربجي، التجنيح القضائي في ضوء مشروع وزارة العدل لسنة ١٩٩٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٠ .

[٦] د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٣، هامش٣ ص٤٥٣.

[٧] د. عبدالتواب الشوربجي، المصدر السابق، ص٩-١٠.

المقررة للجريمة لتكون عقوبة جنحة بدلاً من عقوبة جناية[١]، وهذا لا باجتهاد القضاء إنما باجازة من المشرع، وبذلك فان الجريمة المجنحة تظل رغم هذا جناية في القانون[٢]. والمثال على هذا النوع من التجنيح كتخفيض عقوبة السجن لمن قتل زوجته في حالة تلبسها بالزنا وهو جناية لتوافر عذر قانوني له الى عقوبة الحبس وهي جنحة[٣]، وكذلك حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي كظرف قضائي مخفف يجيز للقاضي تخفيض العقوبة.

تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية على انه ((إن قانون الإجراءات الجنائية إذ أجاز بالمادتين ١٥٨ / ٢ و ١٧٩/٢ إحالة بعض الجنايات إلى المحكمة الجزئية إذا رؤى أنها قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح لم يقصد إلى تغيير طبيعة الجريمة من جناية إلى جنحة وإنما أراد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات بإعفائها من نظر بعض الجنايات التي تقتضي أحوالها استعمال الرأفة. ومن مقتضى ذلك أن إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها علي أساس عقوبة الجنحة وان كان يوجب عليها أن تتبع في الفصل فيها الإجراءات المقررة في مواد الجنح، عملا بالمادة ٣٠٦ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه لا يترتب عليه أن تفقد الجناية طبيعتها ومقوماتها...))[٤]، وانه ((وان أجاز لقاضي الاحالة أن يحيل الي محكمة الجنح بعض الجنايات لتوقيع عقوبة الجنحة علي المتهمين فيها فان هذه الاحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية المحالة وتجعلها جنحة خاضعة للأحكام الخاصة بسائر الجنح بل هي تبقي كما هي والعقوبة التى تصدر فيها من محكمة الجنح تكون كعقوبة الحبس التي تصدر فيها من محكمة الجنايات مما يقتضي أن تلتزم محكمة الجنح في قضائها الحدود المرسومة في المادة ١٧ ع عند النزول بالعقوبة للظروف المخففة...))[٥].

هنا يظهر ان هذا التجنيح الذي يكون سابق على الحكم يختلف عن نوع اخر من التجنيح الذي يكون معاصراً للحكم فالأخير لا يؤثر على الإختصاص القضائي، إذ تظل محكمة الجنايات هي المختصة بالجنايات المجنحة تطبيقا لمبدأ "الإختصاص الكامل"[٦] وأن "من يملك الكل يملك الجزء" أو "من يملك الأكثر يملك الأقل"[٧]، وهو المبدأ المعترف به في غالبية القوانين الجنائية[٨].

---

[١] د. بالضياف خزاني، أنواع التجنيح وطرقه، بحث منشور في مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، جزائر، ع ٢٤، ٢٠١٣، ص٤٤ .

[٢] في هذا المعنى ينظر: نفس المصدر السابق، ص٤٤ .

[٣] د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١، ط١، ٢٠٠٧، ص٣٧٢.

[٤] الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ٧/٣/١٩٥٥ مجموعة الربع قرن، ص٣١٧.

[٥] الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١١/١١/١٩٤٠ مجموعة الربع قرن، ص ٣١٦.

[٦] محمد علي علي سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص٣١١.

[٧] د. عاصم شكيب، مصدر سابق، ص٣٧٤.

[٨] جاء في المادة (١٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل انه:
((أ – اذا تراءى لمحكمة الجنح بعد اجراءها التحقيق القضائي او المحاكمة في الدعاوى المحالة بصورة غير موجزة او قبل ذلك بناء على تدقيقها الاوراق ان الفصل في الدعوى الجزائية يخرج عن اختصاصها ويدخل في اختصاص محكمة الجنايات فتقرر احالة المتهم علهيا. واذا وجدت محكمة الجنايات ان الفصل في الدعوى داخل في اختصاص محكمة الجنح فلها ان تفصل فيها او تعيدها الى محكمة الجنح.
ب – اذا وجدت محكمة الجنايات ان الفصل في الدعوى المحالة عليها من حاكم التحقيق داخل في اختصاص محكمة الجنح فلها ان تفصل فيها او تحيل المتهم على محكمة الجنح.
جـ – يكون قرار محكمة الجنايات بالاحالة او الاعادة واجب الاتباع.)) .

٢- تقييم نظام تجنيح الجنايات

إمتاز نظام التجنيح بعدد من المزايا التي ساهمت في تبرير النص عليه في تشريعات بعض الدول وإعتماده في مجال التطبيقات القضائية، وبالمقابل كشفت التطبيقات عن عدد من المآخذ على هذا النظام مما جعله مثاراً للنقد من جانب بعض الفقهاء.

من أجل الخوض في مزايا وعيوب تجنيح الجنايات سنقسم هذا القسم على المبررات التي دعت الى الأخذ بهذا النظام، والإنتقادات التي وجهت اليه:

٢-١ مبررات الأخذ به

هناك عدة مبررات ساهمت في دعم تجنيح دعاوي الجنايات وديمومتها، نجملها في المبررات التالية:

أولا: وجود النص القانوني

يستند تجنيح دعاوي الجنايات في أساسه القانوني الى النصوص القانونية الواردة في القوانين العقابية للدول التي تأخذ به، وهذا القول يصدق على التجنيح القانوني دون التجنيح القضائي الذي يجري العمل به في المحاكم دون أن يكون له سند قانوني يبرره بل يتم خرقا لمبدأالشرعية الجزائية[١].

ففي فرنسا يجد أساسه في قانون ١٧ مارس لسنة ١٩٢٣الخاص بالاجهاض، وقانون ١٧ فبراير لسنة ١٩٣٣الخاص بالزواج بامرأتين وغيرها من القوانين، وفي مصر في نص المادة (١٦٠- مكرر) من قانون الاجراءات، وفي ليبيا نص المادة (١٣٦) من قانون الإجراءات، أما في جزائر فيجد أساسه في قانون ٠٦/٠١ المتعلق بالفساد، وقانون ١٨/٠٤ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية[٢].

إذن التجنيح تستند الى نصوص صريحة تقرره، فالجهات المختصة عندما تلجأ الى إحالة دعوى جنايات الى محكمة جنح إنما تجد السند القانوني وتستمد شرعية إجراءاتها من النصوص الصريحة الواردة في قوانينها الجنائية .

ثانياً: التخفيف من قساوة وصرامة العقوبات

يستند هذا المبرر على السبب الأساسي للعمل بالتجنيح في القضاء الفرنسي وهو عدم تناسب العقوبات مع الجرائم المرتكبة، وهذا يعني "جسامة العقوبات المقررة لبعض الأنواع من الجرائم مما كان يدفع المحاكم الجزائية الى إصدار أحكام إدانة غير مبررة[٣]، كجنايات الزواج بإمرأتين والأجهاض وبعض الأنواع من السرقات، مما كانت تقتضي من المحلفين تفضيل البراءة على الحكم على الجاني بعقوبة لا تتناسب مع جسامة هذه الجرائم، ولذا كان قاضي التحقيق أو النيابة تلجا الى تجنيح هذه الجنايات وإحالتها الى محكمة الجنح للنظر فيها والحكم فيها بعقوبة جنحة للحيلولة دون أن تقرر محكمة الجنايات براءة مرتكبيها في حال أن تم إحالة الدعوى الى محكمة الجنايات"[٤].

بذلك كانت الغاية من تجنيح الجنايات تفادي إصدار حكم بالبراءة، والتي قد تثير الرأي العام، فكان يسمح بالحصول على أدانة معقولة[٥]. مما يعني ان المتهم في النهاية لا يكون مهدداً الا بعقوبة جنحة فحسب[٦].

---

[١] د. بالضياف خزاني، مصدر سابق، ص٤٠.
[٢] سنذكر تفاصيل هذه النصوص عند البحث في موقف القوانين الجنائية .
[٣] د. بالضياف خزاني، مصدر سابق، ص٤٦.
[٤] د. صباح مصباح، مصدر سابق، ص١١٨.
[٥] د. بالضياف خزاني، مصدر سابق، ص٤٧.
[٦] د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج١، ط٣، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٠، ص٤٢٨.

ثالثاً: مصلحة المتهم

ان من مصلحة المتهم أن يحاكم أمام محكمة الجنح، فيمكن أن يستفيد من العفو بسرعة ومن نظام وقف التنفيذ والحكم عليه بالغرامة وحده، حيث ان أغلب القوانين يجيز إستفادة المحكوم عليه بعقوبة جنحية من هذه الأحكام[١]، بينما في الجنايات لا يحق له الإستفادة من ذلك قانوناً .

رابعاً: عدم إلزامية التجنيح

ان إحالة دعوى الجنايات الى محكمة الجنح لا يكون ملزماً للخصوم وللمحكمة التي احيلت اليها الدعوى، إذ يتطلب رضا جميع أطراف الدعوى والمحكمة على التجنيح، فيجوز للخصوم الدفع بعدم إختصاص محكمة الجنح بالنظر فيها، كما يجوز للمحكمة أن تدفع بذلك من تلقاء نفسها[٢]، فقرار التجنيح لا يكون ملزماً لمحكمة الجنح المحالة عليها الدعوى بل يكون له مطلق الحرية في قبوله أو رفضه، وذلك بحسب تقديره لظروف الدعوى من جديد، إلا ان هذا التقدير يكون خاضعا لرقابة محكمة الموضوع، فاذا إتضح لمحكمة الجنح ان شروط التجنيح متوافرة فيها كان لها أن تنظر في الدعوى أما إذا كانت غير متوافره فما عليها إلا أن تحكم بعدم إختصاصها[٣].

نرى صحة هذا التبرير لان نصوص القوانين التي تأخذ بنظام التجنيح نصوص جوازية وليست وجوبية – كما سنأتي لبيانها.

هناك من يرى ان الرضا بالتجنيح يحصل عملياً في أغلب الأحيان لأن من مصلحة المتهم أن يحاكم أمام محكمة الجنح ليتفادى عقوبة الجناية وهي بالتأكيد أشد من عقوبة الجنحة، كما ان محكمة الجنح لا تدفع بعدم إختصاصها لما للتجنيح من فوائد[٤].

ونحن وان كنا نتفق مع هذا الرأى، إلا انه أغفل مصلحة المجنى عليه والمدعى بالحق الشخصي بأن يحاكم المتهم أمام محكمة الجنايات ويفرض عليه أشد العقوبات.

خامساً: الإيجاز في الإجراءات وحسم الدعوى

ان ما يبرر تجنيح الجنايات هو سرعة وبساطة الإجراءات أمام محكمة الجنح مع بطء وتعقيد الأجراءات أمام محكمة الجنايات، بالإضافة الى عدم إزدحام محاكم الجنايات بدعاوى جنايات قليلة الأهمية لظروفها الخاصة وعدم جسامة محلها[٥]، وهو ما تقتضيه سرعة الفصل في الدعاوي وعدم إضاعة وقت محكمة الجنايات بهذا النوع من الدعاوي، بل تفرغها للجرائم الأكثر خطورة، فضلاً عن تراكم الدعاوي، وبذلك فان تجنيح الجنايات يفيد سرعة حسم الدعاوي أمام محاكم الجنح المحالة عليها، وتقليل التكلفة، فهو يكون أكثر يسراً وأقل نفقة وتعقيداً من أجراء محاكمته أمام محكمة الجنايات[٦].

إذن، من كل ما تقدم عرضها من المزايا لتجنيح الجنايات نرى إذا كانت هذه الممارسات القضائية تتم على هامش الشرعية فإن ما تعود به من فوائد عملية جمة يشفع لها عيوبها .

٢-٢ الإنتقادات الموجهة اليه

رغم المبررات العديدة التي ساهمت في إعتماد نظام تجنيح الجنايات في العمل القضائي للدول التي ليس لهذا النظام سند قانوني، والتشريعات التي نصت عليها في صلب قوانينها، إلا انه لم تسلم من سهام النقد من جانب بعض الفقه، حيث تعرض للعديد من الإنتقادات التي كشف عنها التطبيق العملي، ويمكن إجمال تلك الإنتقادات بمايلي:

---

[١] بوشلق كمال، مصدر سابق، ص٦٠٢، عاصم شكيب، مصدر سابق، ص ٣٧٣.

[٢] د. صباح مصباح، مصدر سابق، ص١١٧.

[٣] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٧٢-٢٧٤.

[٤] د. صباح مصباح، مصدر سابق، ص١١٧- ١١٨.

[٥] د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون مكان نشر، ١٩٩٣، ص٨٥.

[٦] د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص٤٢٨. د. عاصم شكيب، مصدر سابق، ص ٣٧٣. د. صباح مصباح، مصدر سابق، ص١١٨.

أولا: تناقض تجنيح الجنايات مع قاعدة التقيد بالإختصاص النوعي

الواقع أن التجنيح يصطدم بقواعد الإختصاص المتعلقة بالنظام العام، وما زال يعتمد في بقائه سوى على الموافقة الضمنية للخصوم[١].

ان تجنيح الجنايات وبنوعيه القضائي والقانوني يؤدي الى الخروج على قواعد الإختصاص النوعي، حيث ان نظام تجنيح الجنايات لايترتب عليها تغيير وصف الجريمة من جناية الى جنحة، فهو تجنيح للدعوى وليس للواقعة، وبذلك تبقى الدعوى جناية رغم تجنيحها بل يقتصر على تغيير جهة الإختصاص فيوسع من نطاق الإختصاص النوعي لمحكمة الجنح على حساب محكمة الجنايات[٢]. وهذا هو مناط خروجها عن قواعد الإختصاص وهو يعتبر تطبيق غير قانوني على أساس تعلق قواعد الإختصاص بالنظام العام، وبذلك يتعين على محكمة الجنح أن ترفض النظر في الجناية وتحكم بعدم االإختصاص[٣].

ثانياً: يترتب على تجنيح الجنايات تنازع الاختصاص

ان أغلب الجنايات المجنحة تدور في حلقة مفرغة لتنازع الإختصاص بين محكمتي الجنح والجنايات، وهذا التنازع أما يكون إيجابياً أو سلبياً. ويكون التنازع إيجابياً عندما تعرض نفس الدعوى على جهتين وتتمسك كل منها بالإختصاص، وسلبياً في حالة تمسك كل جهة بعدم الإخصاص.

مثال الحالة الأولى أن يتم تجنيح جناية وإحالة الدعوى من محكمة التحقيق الى محكمة الجنح التي تفصل في الدعوى وتصدر حكمها فيها، لكن غرفة الإتهام ترى أن الواقعة ذات وصف الجناية وتصدر أمر الإحالة على محكمة الجنايات[٤].

ومثال الحالة الثانية أن تقضي محكمة الجنح بعدم الإختصاص، بينما تقضي غرفة الإتهام باختصاص محكمة الجنح كون الواقعة جنحة[٥].

مما يعني ان تجنيح الجنايات لا يخلو من صعوبات عند تطبيقه، فهو يؤدي في بعض الإحيان في مجال الإختصاص الى إشكالات عديدة قد يصعب إيجاد حل لها، وهذا لا يبرره تعقد الإجراءات وتأخرها[٦].

ثالثاً: يتعارض مع مصلحة الخصوم

ان تجنيح الجنايات وان كانت يؤدي الى حسم الدعوى في أقرب وقت، لسرعة وبساطة الإجراءات أمام محكمة الجنح بالاضافة الى قلة النفقات والتكلفة، إلا انه تنتفي مصلحة المتهم، ولا يحسب في صالحه بل ضده كون هذا التسريع في الإجراءات يسرع من تطبيق العقوبة[٧]. كما ان من مصلحة المجنى عليه أن يحاكم المتهم أمام محكمة الجنايات ليحصل على تعويض أكثر من ذلك الذي يحصل عليه أمام محكمة الجنح[٨]. وهكذا إذا إنتفى مصلحة المتهم أو المجنى عليه فلا يكون التجنيح مقبولاً في الوقت الذي يتعارض مع الإختصاص القضائي وهو من النظام العام.

رابعاً: تأثير التجنيح على التكييف الجزائي

يعتبر التجنيح مشكلة ففيه يغلب الإثبات على حساب التكييف الجزائي في حالة إذا وجد قاضي التحقيق أن الوقائع لا تنطوي عل خطورة إجرامية حيث ان الإثبات واسع في تطبيقه وخاصة في جانب القرائن التي يعتمد عليها أمر الإحالة والتي لا حصر لها، أما التكييف فان له قواعد ثابتة[٩].

---

[١] أحمد شوقي الشلقاني، مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائرية، ج٣، ٢٠٠٧، ص٣٧٠.
[٢] د. صباح مصباح، مصدر سابق، ص١٢١.
[٣] محمد علي سويلم، مصدر سابق، ٣١٢، د. عاصم شكيب، مصدر سابق، ٣٧٣-٣٧٤.
[٤] بوشلق كمال، مصدر سابق، ص٦٠٢.
[٥] د. عاصم شكيب، مصدر سابق، ص ٣٧٤. د. بالضياف خزاني، مصدر سابق، هامش١ ص٤٨.
[٦] د. بالضياف، مصدر سابق، هامش ٢ ص٤٨ .
[٧] د. بالضياف خزاني، مصدر سابق، هامش ١ ص٤٧ .
[٨] د. بالضياف خزاني، التكييف في المواد الجنائية، رسالة دكتورا مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٢٠٠.
[٩] د. بالضياف، التكييف في المواد الجنائية، ص٨٠.

فاذا كانت الغاية من التجنيح هي تبسيط الإجراءات وتدبير أمور العدالة، ومراعاة قساوة بعض العقوبات، في حين أن الغاية من إعادة التكييف هو التطبيق السليم والصحيح للنصوص القانونية بغض النظر عن الظروف والمبررات المحيطة بالقضية، فلا أثر للوصف الخاطئ الذي تكيف به الوقائع النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة الأقل درجة بل العبرة بالوصف الذي تعطيه للوقائع آخر جهة قضائية فصلت في الدعوى أو محكمة النقض، وبالتالي فان إعادة التكييف بهذا المعنى تؤدي في الحقيقة إلى تعطيل مفعول التجنيح وعدم الاقرار به[١].

بذلك فان للتجنيح القضائي أثر على التكييف الجزائي حيث تعتريه صعوبات عدة فقد ترى محكمة الجنح ان الواقعة تشكل جناية وتحكم بشكل نهائي بعدم الإختصاص، فيغير قواعد الإختصاص، كما يمس تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات بإغفال القضاة بعض الوقائع[٢].

٣- موقف القانون العراقي والمقارن من التجنيح

ظهر نظام تجنيح الجنايات لأول مرة في فرنسا ثم وجد أرضاً خصباً له في القوانين الإجرائية للدول الأخرى، عليه سنبحث في بعض من تلك القوانين، وفيما بعد نبين موقف القانون العراقي من هذا النظام وذلك في الفقرتين أدناه:

٣-١ في القوانين الجنائية المقارنة

توالت تشريعات الدول الأجنبية والعربية على الأخذ بنظام تجنيح الجنايات، بعضها إكتفت بالنص عليه في صلب قانون الاجراءات الجنائية والبعض الأخر نصت عليه في القوانين الجنائية الخاصة.

ففي فرنسا أوجد العمل القضائي نظام التجنيح ثم أقره المشرع فيما بعد[٣] في قانون ١٧ مارس لسنة ١٩٢٣الخاص بالاجهاض، وقانون ١٧ فبراير لسنة ١٩٣٣الخاص بالزواج بامرأتين، وقانون ٢٣ديسمبر لسنة ١٩٨٠المعدلة للمادة ٢٣١ وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الخاص بهتك العرض بالقوة أو بدونها ، وقانون ٢ فبراير لسنة ١٩٨١المعدل للمادة ٣٨٢ من القانون نفسه التي تعاقب بعقوبات الجنح لمرتكبي بعض السرقات[٤]. وبمقتضاه يسمح لقاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة إحالة إحالة دعوى الجنايات الى محكمة الجنح للفصل فيها على الرغم من انه جناية، بالتغاضي عن الظروف المشددة، أو بإستبعاد بعض الظروف المادية أو المعنوية، أو بالتغاضي عن الوصف الأشد كما في حالة التعدد المادي أو المعنوي[٥].

وفي القانون المصري كان المشرع يضطلع بنظام تجنيح الجنايات في قانون الإجراءات الجنائية في قانون ١٩ اكتوبر لسنة ١٩٢٥[٦]، وبمقتضاه يجوز لقاضي التحقيق وغرفة الإتهام إحالة بعض الجنايات الى محكمة الجنح إذا توافرت أحد الأعذار القانونية والظروف المخففة، والغي هذا النظام بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، ثم جاء القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ فأضافة الى قانون الإجراءات الجنائية المادة (١٦٠) مكرراً[٧] التي تجيز للنائب العام أو المحامي العام في الأحوال المبينة في المادة الفقرة الأولى من

---

[١] جميلة جلام، التجنيح القضائي، مقال منشور في مدونة العلوم الجنائية، ١٦يونيو٢٠١٥، منشور على العنوان الالكتروني الأتي:
http://sciencescriminelle.blogspot.com/2015/06/blog-post.html
تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٧/٨.

[٢] د. بالضياف الخزاني، التكييف في المواد الجنائية، ص٨١.

[٣] د. حسون عبيد هجيج ومنتظر فيصل كاظم، تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية- دراسة مقارنة، بحث منشور في في مجلة المحقق الحلي، جامعة بابل، كلية القانون، ع٢٠، ٢٠١٤ ص٢٣٧.

[٤] نفس المصدر السابق، هامش٣٤، ص٢٣٧.

[5] Merle: et Vitu: droit penal special (par vitu) 1 ere ed. T.1 cjuas, 1982,686.

[٦] ينظر: د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء١، الطبعة ٣، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر،١٩٨٠، ص١٨٥ وما بعدها.

[٧] مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥– الجريدة الرسمية العدد رقم ٣١ الصادر فى ١٩٧٥/٧/٣١.

من المادة (١١٨) مكرراً (أ)[١] من قانون العقوبات، والمتعلقة بجرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، إذ يجوز أن يحيل الدعوى الى محكمة الجنح بدلا من محكمة الجنايات مع بقاء الجريمة على وصفة الجناية[٢]، باستثناء الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر- عدا الجنح المضرة بأفراد الناس- فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة[٣]، نظراً لخطورتها ودقتها، مما مما لايجوز تجنيحها[٤]. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية " ان إقتران الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة بظرف قضائي مخفف لا يؤدي الى تخفيض عقوبتها الى حد عقوبة الجنحة، مما يعني عدم إمكانية تجنيح هذه الجنايات، أما إذا كانت مقترنة بعذر قانوني مخفف فيجوز تجنيحها فيما لو كان هذا العذر يخفض عقوبة هذه الجنايات الى حد عقوبة الحبس التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنحية، فضلاً عن ذلك لا يجوز تجنيح الجنايات المرتكبة بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا تلك المضرة بأفراد الناس، نظراً لخطورتها ودقتها مما تدعو الى جعل إختصاص النظر فيها لمحكمة الجنايات دوما"[٥].

كذلك أخذ به المشرع الليبي في المادة (١٣٦) من قانون الإجراءات بانه: ((إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية يحيلها إلى غرفة الاتهام ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً. ومع ذلك يجوز له بدلاً من تقديم الدعوى إلى غرفة الاتهام أن يصدر أمراً بإحالتها إلى المحكمة الجزئية إذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو الظروف المخففة التي من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح. ويجب أن يشتمل الأمر على بيان الأعذار أو الظروف المخففة التي بني عليها. وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح)).

وقنن المشرع الجزائري تجنيح الجنايات بحيث يقوم النيابة العامة في بعض الإحيان بتجنيح الجنايات باحالتها الى محكمة الجنح للإجراءات المعقدة أمام محكمة الجنايات[٦]، وذلك في قانون ٠٦/٠١ المتعلق بالفساد، وقانون ١٨/٠٤ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بها، فهذا الاتجاه من شأنه أن يوافق نظما التجنيح ويمنعه ليجعل المشرع وحده المختص بذلك[٧]. ولخطورة عملية التجنيح فيكون للنائب العام دور في منع هذه الصورة من التجنيحات القائمة على التعليمات الادارية، وأساس ذلك أن المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجزائري يمكن للنائب العام منع عملية التجنيح[٨] بالنص ((إذا رأى النائب العام في الدعاوي المنظورة أمام المحاكم عدا

---

[١] وتنص المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات المصري على انه :((يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها – - بدلاً بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة. ويجب على المحكمة أن تقضى فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد أن كان لهما محل، وبغرامة مساوية لقيمة ماتم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو...)).

[٢] ينظر: د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٣، ص٤٥٣. د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط٧، دار الجامعة لجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص٦٣١.

[٣] نصت المادة-٢١٤- والمستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١- الجردية الرسمية رقم ٤٤مكرر الصادر فى ٤ نوفمبر نوفمبر / ١٩٨١) عل انه :((إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أوجنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية مالم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو بغيرها عن طريق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة)).

[٤] د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق، ص٢٧٢. د. محمد محمد سويلم، مصدر سابق، ص ٣١٧. د. صباح مصباح، مصدر سابق، ص١٢٠.

[٥] د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص٢٧٢.

[٦] بوشلق كمال، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، بحث منشور في مجلة المفكر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد١٤، ص٦٠٠، محمد شنوفي، مصدر سبق، ص٦.

[٧] د. بالضياف الخزاني، التكييف في المواد الجنائية، ص١٩٨.

[٨] د. بالضياف الخزاني، التكييف في المواد الجنائية،٢٠٠١.

محكمة الجنايات إن الوقائع قابلة لوصفها جناية فله الى ماقبل إفتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعه طلباتها فيها الى غرفة الإتهام)).

٣-٢ في القانون العراقي

في العراق، يرى جانب من الكتاب[١] ان المشرع لم يتبع مسلك القوانين المقارنة التي أخذت بنظام التجنيح، أي أن القانون العراقي لا يعرف ما يسمى بنظام تجنيح الجنايات.

ونرى، وإن كان لا يوجد نص صريح على تجنيح الجنايات في القانون العراقي، بل ينص المادة (١٣٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٠٧١ المعدل على انه :((إذا تراءى لمحكمة الجنح بعد إجرائها التحقيق القضائي أو المحاكمة في الدعاوى المحالة بصورة غير موجزة أو قبل ذلك بناء على تدقيقها الاوراق ان الفصل في الدعوى الجزائية يخرج عن إختصاصها ويدخل في إختصاص محكمة الجنايات فتقرر إحالة المتهم عليها..)) إلا انه يمكن أن نستدل على هذا النظام من نص المادة (١٨٧/ب) التي تنص على انه :((لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الاحالة)).

يستخلص من هذا النص إن حاكم محكمة الجنح عندما ينظر في وقائع وظروف الجريمة محل الدعوى المنظورة أمامه ويمحصه، قد يستخلص أعذار وظروف مخففة، يمكن له في هذه الحالة إذا تبين له إن الجريمة المنظورة هي من الجنايات، أن تضفي عليها وصف الجنحة على إعتبار أن العقوبة التي يحكم بها على الجاني وفقاً لهذه الأعذار والظروف هي عقوبة تفرض على جرائم الجنح[٢].

مثال على ذلك قتل الزوج زوجته في حالة تلبسها بالزنا بالنص في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه :((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبس بالزنا او وجدها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال او قتل احداهما...)). حيث ان جريمة القتل هي من الجنايات ولكن نظراً للظروف التي وقعت فيها الجريمة يوجب القانون تخفيف العقوبة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبذلك يحق لمحكمة الجنح النظر في الدعوى.

إذن، من الأفضل أن ينص القانون العراقي صراحة على هذا النظام ونرى إضافة فقرة الى المادة (١٣٩) وأن يكون الصياغة على النحو الأتي:

((**أ- إذا تراى لقاضي التحقيق بعد إجرائها التحقيق الإبتدائي أن الواقعة جناية وقد إقترنت بأحد الأعذار القانونية أو الظروف المخففة التي من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح، فيجوز له أن يصدر أمراً بإحالتها إلى محكمة الجنح، على أن يشتمل الأمر على بيان الأعذار أو الظروف المخففة التي بني عليها. ولمحكمة الجنح أن تفصل في الدعوى أو تحيلها على محكمة الجنايات إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر الفصل في الجناية المحالة عليها من محكمة التحقيق .**

ب- إذا تراءى لمحكمة الجنح بعد إجرائها التحقيق القضائي أو المحاكمة ...

ج- إذا وجدت محكمة الجنايات ....

د- يكون قرار محكمة الجنايات ....))

[١] د. صباح مصباح، مصدر سابق، ص١٢٢. د. حسون عبيد هجيج ومنتظر فيصل كاظم، مصدر سابق، ص٢٣٧.

[٢] في هذا المعنى ينظر: د. عاصم شكيب، مصدر سابق، ص٣٧٢.

الخاتمة

من خلال إستعراض البحث في تجنيح دعاوي الجنايات وماهيته وتقييمه ببيان مزاياه وعيوبه ونصوص التشريعات التي أخذت به لا يسعنا إلا أن نقول ان تجنيح الجنايات (هو نظام يخول محكمة الجنح سلطة الفصل في الدعاوي التي تعد أصلا جنايات وتم إستبدال عقوبتها لتصير جنحة).

وإننا لاحظنا الخلاف الفقهي الحاد بين المؤيد والمعارض لهذا النظام ونرى إن تجنيح الجنايات جاء في البداية كمعالجة قضائية الغرض منها الإلتفاف على النقص التشريعي لجسامة العقوبات المقررة لبعض الأنواع من الجرائم، ومن ثم أضفى على هذا الحل القضائي الغطاء القانوني عندما قننه المشرع الفرنسي.

ونتفق مع مؤيدي هذا النظام مع عدم التوسع فيه بل من الأفضل حصر نطاق تطبيقه في نطاق ضيق لأن هذا النظام يعتبر إستثناء ورد على الأصل وهو إختصاص محكمة الجنايات بالنظر في دعاوي الجنايات وهو وجد في التشريعات التي أخذت به لغرض الحد قدر الإمكان من مشكلة تراكم القضايا وتأخير حسمها من قبل محكمة الجنايات.

هناك فرق بين تجنيح للدعوى وتجنيح للواقعة، وإحالة الجنايات على محكمة الجنح يعد تجنيحاً للجنايات من ناحية الإختصاص فقط دون نوع الجريمة، وقانون عقوبات أغلب الدول يتضمن تجنيح لوقائع الجنايات في حين تجنيح دعاوي الجنايات لم يأخذ به الا قلة من الدول.

وفي القانون العراقي وإن كان لا يوجد نص صريح على تجنيح الجنايات إلا انه يمكن أن نستدل على هذا النظام من نص المادة (١٨٧/ب) بانه :((لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الاحالة)). ويا حبذا ينص القانون العراقي صراحة على هذا النظام بإضافة فقرة الى المادة (١٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وأن يكون المضمون على النحو الأتي:

((أ- إذا ترای لقاضي التحقيق بعد إجرائها التحقيق الإبتدائي أن الواقعة جناية وقد إقترنت بأحد الأعذار القانونية أو الظروف المخففة التي من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح، فيجوز له أن يصدر أمراً بإحالتها إلى محكمة الجنح، على أن يشتمل الأمر على بيان الأعذار أو الظروف المخففة التي بني عليها. ولمحكمة الجنح أن تفصل في الدعوى أو تحيلها على محكمة الجنايات إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر الفصل في الجناية المحالة عليها من محكمة التحقيق .

ب- إذا تراءى لمحكمة الجنح بعد إجرائها التحقيق القضائي أو المحاكمة ...

ج- إذا وجدت محكمة الجنايات .....) .

قائمة المصادر

أولاً- الكتب

١- أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٠.

٢- أحمد شوقي الشلقاني، مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائرية، ج٣، ٢٠٠٧.

٣- د. جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٨٨ .

٤- د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٣.

٥- د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠٠٧.

٦- د. عبدالتواب الشوربجي، التجنيح القضائي في ضوء مشروع وزارة العدل لسنة ١٩٩٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٧- د. صباح مصباح محمود السليمان، قانون الإختصاص في اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠٠٤ .

٨- لطيفة محمد سالم، النظام القضائي المصري الحديث، الجزء الثاني، دار الشروق، القاهرة، مصر،٢٠١٠.

٩- د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج١، ط٣، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر،١٩٨٠.

١٠- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨.

١١- د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،بدون مكان نشر، ١٩٩٣.

١٢- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٣- د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط٧، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

١٤- محمد علي علي سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٠.

ثانياً- الرسائل الجامعية والبحوث

١٥- بوشلق كمال، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، بحث منشور في مجلة المفكر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد١٤، ٢٠١٨.

١٦- د. بالضياف خزاني، التكييف في المواد الجنائية، رسالة دكتورا مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٧- د. بالضياف خزاني، أنواع التجنيح وطرقه، بحث منشور في مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، جزائر، العدد ٢٤، ٢٠١٣

١٨- د. حسون عبيد هجيج ومنتظر فيصل كاظم، تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية- دراسة مقارنة، جامعة بابل، كلية القانون.

١٩- محمد شنوفي، التجنيح القضائي في القضاء الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة جزائر، ٢٠٠٢ .

ثالثاً- القوانين

٢٠- قانون العقوبات المصري رقم٥٨ لسنة١٩٣٧.

٢١- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

٢٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة١٩٧١ المعدل .
٢٤- قانون الاجراءات الجنائية الليبي .
٢٥- قانون الاجراءات الجنائية الجزائري .

رابعاً- أحكام محكمة النقض

٢٦- الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١١/١١/١٩٤٠ مجموعة الربع قرن.
٢٧- الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ٧/٣/١٩٥٥ مجموعة الربع قرن.
٢٨- الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١١/١١/١٩٤٠ مجموعة الربع قرن.

خامساً- المصادر الالكترونية

٢٩- جميلة جلام، التجنيح القضائي، مقال منشور في مدونة العلوم الجنائية، ١٦يونيو٢٠١٥، منشور على العنوان الالكتروني الأتي:
http://sciencescriminelle.blogspot.com/2015/06/blog-post.html
٣٠- تجنيح الجنايات – منشور على العنوان الالكتروني الأتي:
http://mustafaelbnan.blogspot.com/2012/07/blog-post_2567.html
٣١- الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦- منشور على العنوان الالكتروني الأتي:
http://mustafaelbnan.blogspot.com/2012/07/blog-post_2567.html

سادساً- المصادر الأجنبية

٣٢-Stefani-Levasseur et boulouc :procedure penale,1998 .
٣٣-Merle: et Vitu: droit penal special (par vitu) 1 ere ed. T.1 cjuas, 1982.